

م13/2009)01-ن(0091)



قطاع مجلس الجامعة

■ ميثاق جامعة الدول العربية ■ النظام الداخلي لمجلس الجامعة

- بروتوكول الإسكندرية.
- ميثاق جامعة الدول العربية.
- الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري.
- النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

مارس/آذار 2009

طبع بمطبعة جامعة الدول العربية

محتويات الكتاب

القسم الأول:


- 1- بروتوكول الإسكندرية - - - - 5
- 2- ميثاق جامعة الدول العربية- - - 23
- 3- الملحق الخاص بالانعقاد
الدوري لمجلس جامعة الدول
العربية على مستوى القمة - - - 51
- 4- معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي بين دول
الجامعة العربية وملحقها
العسكري - - - - - 63

القسم الثاني:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الجامعة - 91
- 2- النظام الداخلي للجان الفنية
- الدائمة لجامعة الدول العربية - - 141
- 3- النظام الداخلي للجان الاستشارية
- لجامعة الدول العربية - - - 151

القسم الأول

بروتوكول الإسكندرية



بروتوكول الإسكندرية

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام وأعضاؤها وهم:

- رئيس اللجنة التحضيرية:

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها

ورئيس الوفد المصري

- الوفد السوري:

حضرة صاحب الدولة السيد سعد الله الجابري

رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السوري

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك

وزير الخارجية

سعادة الدكتور نجيب الارمنازي

أمين السر العام لرئاسة الجمهورية

سعادة الأستاذ صبري العسلي

نائب دمشق

- الوفد الأردني:

حضرة صاحب الدولة توفيق أبو الهدى باشا

رئيس مجلس وزراء شرق الأردن

ووزير خارجيته ورئيس الوفد الأردني

سعادة سليمان سكر بك

سكرتير مالي وزارة الخارجية

- الوفد العراقي:

حضرة صاحب الدولة السيد حمدي الباجه جي

رئيس مجلس وزراء العراق

ورئيس الوفد العراقي

حضرة صاحب المعالي السيد ارشد العمري

وزير الخارجية

حضرة صاحب الدولة نوري السعيد
رئيس مجلس وزراء العراق سابقاً
حضرة صاحب السعادة السيد تحسين العسكري
وزير العراق المفوض بمصر

- الوفد اللبناني:

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك
رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبناني
حضرة صاحب المعالي سليم تقلا بك
وزير الخارجية

سعادة السيد موسى مبارك

مدير غرفة حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية
- الوفد المصري:

حضرة صاحب المعالي احمد نجيب الهاللي باشا
وزير المعارف العمومية

حضرة صاحب المعالي محمد صبري أبو علم باشا
وزير العدل
حضرة صاحب العزة محمد صلاح الدين بك
وكيل وزارة الخارجية

إثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة
التي تربط بين البلاد العربية جمعاء، وحرصاً
على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها
إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح
أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها
وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في
جميع الأقطار العربية.

قد اجتمعوا بالإسكندرية بين يوم الاثنين
8 شوال سنة 1363 (الموافق 25 سبتمبر

سنة 1944) ويوم السبت 20 شوال سنة
1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944) في
هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، وتم
الاتفاق بينهم على ما يأتي:

أولاً: جامعة الدول العربية

تؤلف "جامعة الدول العربية" من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها.

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى "مجلس جامعة الدول العربية" تمثل فيه الدول المشتركة في "الجامعة" على قدم المساواة.

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون فيها. وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

وتكون قرارات هذا "المجلس" ملزمة لمن يقبلها، فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة، ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض هذا الخلاف، ففي هذه الأحوال تكون قرارات "مجلس الجامعة" نافذة ملزمة.

ولا يجوز على كل حال اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها.

ولا يجوز في أي حال إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية. أو أي دولة منها.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى
منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين
أي دولة أخرى من دول الجامعة، أو غيرها،
للتوفيق بينهما.

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء
اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لنظام "مجلس
الجامعة"، ولبحث المسائل السياسية التي يمكن
إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية.

ثانياً: التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها

1- تتعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة

تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية:

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملية، وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات، بما في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران والملاحة، والبرق والبريد.

(ج) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية، والجوازات والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين، وما إلى ذلك.

(هـ) الشؤون الاجتماعية.

(و) الشؤون الصحية.

2- تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون، تمثل فيها الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية، وتكون مهمتها إعداد مشروع قواعد التعاون في الشؤون المذكورة ومداه وأداته.

3- تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير، تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى، وتنسيق ما يتم من أعمالها أولاً فأول، وصياغته في شكل مشروعات اتفاقات، وعرضه على الحكومات المختلفة.

4- عندما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها، تجتمع اللجنة التحضيرية، لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان، تمهيداً لعقد المؤتمر العربي العام.

ثالثاً: تدعيم هذه الروابط في المستقبل

مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة، تـرجو اللجنة أن توفـق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى، وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول العربية بروابط أمتن وأوثق.

رابعاً: قرار خاص بـلبنان

تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة، وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالإجماع في 7 أكتوبر سنة 1943.

خامسا: قرار خاص بفلسطين

1- ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية، والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية، والوصول إلى استقلال فلسطين، هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب، ونحو استتباب السلم، وتحقيق الاستقرار.

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين،
بالعمل على تحقيق أمانهم المشروعة،
وصون حقوقهم العادلة.

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألماً من
أحد لما أصاب اليهود في أوروبا من
الويلات والآلام على يد بعض الدول
الأوروبية الدكتاتورية. ولكن يجب أن لا
يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين
الصهيونية، إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً
من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر
يقع على عرب فلسطين على اختلاف
أديانهم ومذاهبهم.

2- يحال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات
والشعوب العربية في "صندوق الأمة العربية"

لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة
الشؤون الاقتصادية والمالية، لبحثه من جميع
وجوهه، وعرض نتيجة البحث على اللجنة
التحضيرية في اجتماعها المقبل.


وإثباتاً لما تقدم، وقع هذا البروتوكول
بإدارة جامعة فاروق الأول بالإسكندرية في يوم
السبت 20 شوال سنة 1363 (الموافق 7 أكتوبر
سنة 1944).

إمضاءات


مصطفى النحاس	سليمان سكر
احمد نجيب الهاللي	حمدي الباجه جي
محمد صبري أبو علم	أرشد العمري
محمد صلاح الدين	نوري السعيد
سعد الله الجابري	تحسين العسكري

رياض الصلح
سليم تقلا
موسى مبارك

جميل مردم
نجيب الارمنازي
صبري العسلي
توفيق أبو الهدى



ميثاق
جامعة الدول العربية



ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،

وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق،

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي

تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه

الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك

الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير

البلاد العربية قاطبة وصالح أحوالها وتأمين

مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها، واستجابة للرأي
العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية،
وأنا ابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم:
حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،
■ قد أناب عن سوريا:

حضرة صاحب الدولة السيد فارس
الخوري، رئيس مجلس الوزراء.
حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك،
وزير الخارجية.

حضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،
■ قد أناب عن شرق الأردن:

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي
باشا، رئيس الوزراء.

حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا،
وزير الداخلية.

حضرة صاحب العزة سليمان النابلسي
بك، نائب سر الحكومة.

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق،

■ قد اناب عن العراق:

حضرة صاحب المعالي السيد ارشد
العمري، وزير الخارجية.

حضرة صاحب الفخامة السيد علي جودة
الأيوبي، وزير العراق المفوض بواشنطن.

حضرة صاحب المعالي السيد تحسين
العسكري، وزير العراق المفوض بالقاهرة.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،

■ قد أناب عن المملكة العربية السعودية:

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير
خارجية المملكة العربية السعودية.

سعادة السيد خير الدين الزركلي، مستشار
مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة.

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،

■ قد أناب عن لبنان:

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد
كرامي، رئيس الوزراء.

سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان
المفوض بالقاهرة.

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

■ قد أناب عن مصر:

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي
النقراشي باشا، رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب السعادة محمد حسين

هيكل باشا، رئيس مجلس الشيوخ.

حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي

باشا، وزير الخارجية.

حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا،

وزير المالية.

حضرة صاحب المعالي محمد حافظ

رمضان باشا، وزير العدل.

حضرة صاحب المعالي عبد الرازق احمد

السنهوري بك، وزير المعارف العمومية.

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام

بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

■ قد أناب عن اليمن:

حضرة صاحب الدولة القاضي عبد الله بن
حسين العمري، رئيس الوزراء.
حضرة صاحب المعالي القاضي محمد
راغب، وزير الخارجية.

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي
تخولهم سلطة كاملة، والتي وجدت صحيحة
ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

مادة 1:

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية
المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ❁. ولكل دولة

❁ انضمت إلى الميثاق تطبيقاً لهذه المادة الدول العربية الآتية بيانها:

- (1) المملكة الليبية المتحدة في 28/3/1953.
- (2) جمهورية السودان في 19/1/1956.
- (3) الجمهورية التونسية في 1/10/1958.
- (4) المملكة المغربية في 1/10/1958.
- (5) دولة الكويت في 20/7/1961.
- (6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 16/8/1962.

عربية مستقلة الحق في أن تتضمن إلى الجامعة،
فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلباً بذلك يودع
لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في
أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2:

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول
المشاركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً
للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر
بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

(7) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 1967/12/12.

(8) مملكة البحرين في 1971/9/11.

(9) دولة قطر في 1971/9/11.

(10) سلطنة عمان في 1971/9/29.

(11) دولة الإمارات العربية المتحدة في 1971/12/6.

(12) الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 1973/11/26.

(13) جمهورية الصومال في 1974/2/14.

(14) فلسطين في 1976/9/9.

(15) جمهورية جيبوتي في 1977/9/4.

(16) جمهورية القمر المتحدة في 1993/11/20.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملية، وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، والبرق، والبريد.

(ج) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

(هـ) الشؤون الاجتماعية.

(و) الشؤون الصحية.

مادة 3:

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4:

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل.

مادة 5:

لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة

أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوالات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة 6:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء
ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك
يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة
والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من
إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية
صوت الدولة المعتدية*.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة
المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل
تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده لل غاية المبينة في
الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال
بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن
تطلب انعقاده.

* تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (6) بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، والتي كانت في السابق تنص على: "ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية".

مادة 7: *

- 1- يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء
النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي
دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، والمجالس الوزارية الأخرى
العاملة في إطار الجامعة.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة
السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة،
يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
- 3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة
(2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، والتي كانت في السابق تنص على:
"ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله.
وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية."

أ - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة
اللاحقة.

ب - إذا كان الموضوع ذا صبغة
استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في
غضون شهر واحد.

ج - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت
ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة
ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة
للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

د - موافقة الأغلبية البسيطة للدول
الأعضاء الحاضرة والمشاركة في
التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات
الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من
هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة

الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.

هـ - تُبين الأنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء.

مادة 8:

تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة 9:

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد

بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.
والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها، أو التي
تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة
أخرى، لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

مادة 10:

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية،
ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

مادة 11:

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في
العام في كل من شهري مارس وسبتمبر^①،
وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة
إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

^① عدل موعد الاجتماع من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ
1958/10/17 في دور الانعقاد العادي الثلاثين.

مادة 12:

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير، والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين، ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة 13:

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة 14:

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

مادة 15:

ينعقد المجلس في المرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتأوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

مادة 16:

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق، يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية:

- أ - شؤون الموظفين.
- ب- إقرار ميزانية الجامعة.
- ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس، واللجان، والأمانة العامة.
- د - تقرير فض ادوار الاجتماع.

مادة 17:

تودع الدول المشتركة في الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة 18:

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تتسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

مادة 19:

ينشأ في إطار الجامعة العربية برلمان عربي ويحدد نظامه الأساسي تشكيكه ومهامه واختصاصاته*.

مادة 20:

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام. ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا

* تم إضافة هذه المادة الجديدة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23.

تقبل التعديل أن تتسحب عند تنفيذها، دون
التقيد بأحكام المادة (18).

مادة 21:

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم
الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة،
وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة،
ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد
انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام
الأمين العام ووثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ
8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس/ آذار سنة
1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة
من دول الجامعة.

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المسلحة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها، فان ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا علي أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه. كما أنه لاشك في استقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله ①.

① اتخذ مجلس الجامعة بتاريخ 1976/9/9 القرار رقم 3462 الآتي نصه والذي يقضي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية:

" يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

" نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بالجامعة.

" وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع.

" ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين، وعلى اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة،

" ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام 1964، ثم مؤتمر الجزائر عام 1973، ومؤتمر الرباط عام 1974، قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،

" ولما كان العمل في الجامعة قد جرى منذ عام 1964 على مشاركة فلسطين، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، في جميع أعمال الجامعة بمجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها المختلفة،

" فان اللجنة توصي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية "

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة


نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرهاها، وأن يعمل على تحقيقها. فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية، يعينها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق، بأن يذهب في التعاون معها إلى ابعـد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بالأيدى جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيتها وآمالها، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على
تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً
لجامعة الدول العربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس
الجامعة فيما بعد النظام المستقبل
للأمانة العامة.

**الملحق الخاص بالانعقاد الدوري
لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة**



الملحق الخاص *

بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن القادة العرب،

انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق
جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية،
وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل
العربي المشترك، فقد اقرؤا ملحقًا ضمن ميثاق
جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري
المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة
بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي:

* تم اعتماده واعتباره جزءاً مكملًا لميثاق جامعة الدول العربية بموجب قرار مؤتمر القمة
العربي غير العادي (القاهرة) رقم 198 بتاريخ 2000/10/22.

مادة (1):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على
المستويات التالية:

- أ - ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية، أو
من يمثلهم على مستوى القمة.
- ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
- ج - المندوبون الدائمون.

مادة (2):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى
القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات
الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، وتنسيق
السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا
ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه
الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع

المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة (3):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

مادة (4):

أ- تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى

استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.

ب- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

ج - تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

مادة (5):

تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء.

مادة (6):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، في دورة مارس / آذار بالتحضير

لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

مادة (7):

يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها، والتحضير للقمة التالية.

مادة (8):

أ- يعتبر هذا الملحق نافذاً بعد إقراره من قبل القادة العرب، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية*.

* تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل:

1- الجمهورية اليمنية

2- جمهورية السودان

بتاريخ 2000/12/4

= بتاريخ 2000/12/13

ب- يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملًا لميثاق
جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم
الأحد 24 رجب 1421هـ الموافق 22 أكتوبر /

بتاريخ 2001/2/22	= 3- سلطنة عمان
بتاريخ 2001/2/28	4- جمهورية مصر العربية
بتاريخ 2001/3/1	5- المملكة الأردنية الهاشمية
بتاريخ 2001/3/20	6- الجمهورية التونسية
بتاريخ 2001/4/9	7- جمهورية الصومال
بتاريخ 2001/5/2	8- مملكة البحرين
بتاريخ 2001/5/21	9- الجمهورية العربية السورية
بتاريخ 2001/6/14	10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بتاريخ 2001/6/14	11- جمهورية العراق
بتاريخ 2001/6/19	12- دولة قطر
بتاريخ 2001/6/26	13- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
بتاريخ 2001/6/27	14- دولة الإمارات العربية المتحدة
بتاريخ 2001/7/9	15- الجمهورية اللبنانية
بتاريخ 2001/7/19	16- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بتاريخ 2001/7/26	17- المملكة العربية السعودية
بتاريخ 2001/8/9	18- جمهورية جيبوتي
بتاريخ 2001/10/1	19- المملكة المغربية
بتاريخ 2002/4/2	20- دولة الكويت
بتاريخ 2003/3/18	21- دولة فلسطين

تشرين الأول 2000م من أصل واحد يحفظ
لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من
الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه.

إمضاءات

عن المملكة الأردنية الهاشمية

معالي السيد / عبد الإله الخطيب

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي السيد / راشد عبد الله النعيمي

عن مملكة البحرين

معالي الشيخ / محمد بن مبارك آل خليفة

عن الجمهورية التونسية

معالي السيد / الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
معالي السيد / عبد العزيز بلخادم

عن جمهورية جيبوتي

معالي السيد / علي عبيد فرح

عن المملكة العربية السعودية

صاحب السمو الملكي / الأمير سعود الفيصل

عن جمهورية السودان

معالي السيد الدكتور / مصطفى عثمان إسماعيل

عن الجمهورية العربية السورية

معالي السيد / فاروق الشرع

عن جمهورية الصومال

معالي السيد الدكتور / إسماعيل محمود هرة

عن جمهورية العراق

معالي السيد / محمد سعيد الصحاف

عن سلطنة عمان
معالي السيد / يوسف بن علوي بن عبد الله
عن دولة فلسطين
معالي السيد / فاروق قدومي
عن دولة قطر
معالي الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
عن جمهورية القمر المتحدة
معالي السيد / صيف محمد الأمين
عن دولة الكويت
معالي السيد / سليمان ماجد الشاهين
عن الجمهورية اللبنانية
دولة الرئيس / سليم الحص
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معالي السيد / عبد المنعم الهوني

عن جمهورية مصر العربية

معالي السيد / عمرو موسى

عن المملكة المغربية

معالي السيد / محمد بنعيسى


عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

معالي السيد / أحمد ولد سيدي أحمد

عن الجمهورية اليمنية

معالي السيد / عبد القادر باجمال

**معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون
الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية
وملحقها العسكري**



معاهدة ① الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

إن حكومات:

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية.

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية.

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية.

① أ- وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 إبريل سنة 1950 من دور الانعقاد العادي الثاني عشر.

ب- تم توقيعها من قبل مندوبي الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المصرية والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ 17/6/1950.

- المملكة العراقية بتاريخ 1951/2/2

- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1952/2/16 =

= ج - تم إيداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة من قبل:

بتاريخ 1951/10/31	- الجمهورية السورية
بتاريخ 1951/11/22	- المملكة المصرية
بتاريخ 1952/3/31	- المملكة الاردنية الهاشمية
بتاريخ 1952/8/7	- المملكة العراقية
بتاريخ 1952/8/19	- المملكة العربية السعودية
بتاريخ 1952/12/24	- الجمهورية اللبنانية
بتاريخ 1953/10/11	- المملكة المتوكلية اليمنية
بتاريخ 1961/6/13	- المملكة المغربية (انضمام)
بتاريخ 1961/8/12	- دولة الكويت (انضمام)
الجمهورية العربية الليبية - الجمهورية التونسية - جمهورية السودان	- الديمقراطية - الجمهورية الجزائرية
بتاريخ 1964/9/11	- دولة البحرين - دولة قطر (انضمام)
بتاريخ 1971/11/14	- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (انضمام)
بتاريخ 1971/11/23	- جمهورية الصومال الديمقراطية (انضمام)
بتاريخ 1974/5/20	- فلسطين (انضمام)
بتاريخ 1976/11/3	- دولة الامارات العربية المتحدة (انضمام)
بتاريخ 1978/2/27 =	

د- تحفظات:

1- الحكومة المتوكلية اليمنية:

أولاً: فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء على أي دولة من الدول العربية إلا إذا كان الاعتداء لذات الدولة لا لارتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع أي دولة أخرى ولا لوجود جيش أجنبي في اراضيها لأي سبب آخر.

ثانياً: يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الاخيرة - من المادة السادسة وذلك لأن الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التي تجعل من المناسب أن تتخذ اليمن منها موقفاً خاصاً بها ولهذا قررت اليمن أن لا تعتبر =

رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون
بين دول الجامعة العربية، حرصاً على
استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف
لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة

= قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت على تلك القرارات
وذلك باعتبار موقعها الجغرافي وامكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة.
ثالثاً: إن الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري لكن
بعض الاعتبارات الخاصة بها قد تجعل من المتعذر عليها تطبيق الامور
المطلوبة منها فحرصاً على إمكانية ما يطلب منها قررت ما يأتي: " ان
الحكومة اليمنية توافق على ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري ما
عدا ما في الفقرتين الرابعة والسادسة فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة
المتوكلية اليمنية في حينه "

2- تصريح للحكومة العراقية:

إزاء ما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية، من أن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية
لمقاومة أي اعتداء مسلح تكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها.
وإزاء ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من ان
ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول
المتعاقدة، فإن المفهوم ان حكم هذه الفقرة الأخيرة من المادة السادسة لا
يسري في شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء
مسلح إذ أن لهذا الشأن حكماً خاصاً تضمنته المادة الرابعة السالفة الذكر.

الأمن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية وال عمران في بلادها.

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم:
عن المملكة الأردنية الهاشمية:

حضرة صاحب السعادة عوني عبد الهادي بك
وزير المملكة الأردنية الهاشمية المفوض بمصر
عن الجمهورية السورية:

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عن المملكة العراقية:

حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد
رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة العربية السعودية:

حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين
وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

عن الجمهورية اللبنانية:

حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح
رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة المصرية:

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء
وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك
وزير الخارجية

عن المملكة المتوكلية اليمنية:

حضرة صاحب السعادة السيد علي المؤيد
المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهم سلطة
كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل.
قد اتفقوا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً منها على دوام
الأمن والسلام واستقرارهما، عزمها على فض
جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء
في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها
مع الدول الأخرى.

المادة الثانية:

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع
على أي دولة أو أكثر منها، أو على قواتها،
اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها، عملاً بحق
الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن

كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدي عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما. وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

المادة الثالثة:

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أي واحدة منها أو استقلالها أو أمنها.

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

المادة الرابعة:

رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشارك، بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

المادة الخامسة:

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة.

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها مما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية.

المادة السادسة:

يؤلف، تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2، 3، 4، 5 من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة.

ويكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم.

وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة.

المادة السابعة:

استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه

الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

المادة الثامنة: ①

1- ينشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم

① - أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً برقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة.

والمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

- تم إبداء وثائق التصديق على التعديل من كل من :

فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية)	بتاريخ 1977/ 6/27
دولة الكويت	بتاريخ 1977/ 9/ 5
الجمهورية العربية السورية	بتاريخ 1977/10/15
الجمهورية العراقية	بتاريخ 1978/ 2/ 15 =

حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتها، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو

بتاريخ 15 / 2 / 1978	= الجمهورية العربية اليمنية
بتاريخ 27 / 2 / 1978	دولة الإمارات العربية المتحدة
بتاريخ 27 / 4 / 1978	جمهورية مصر العربية
بتاريخ 14 / 6 / 1978	دولة البحرين
بتاريخ 31 / 7 / 1978	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
بتاريخ 13 / 2 / 1979	المملكة الأردنية الهاشمية
بتاريخ 9 / 5 / 1980	الجمهورية اللبنانية
بتاريخ 14 / 6 / 1980	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بتاريخ 24 / 6 / 1980	جمهورية جيبوتي
بتاريخ 13 / 5 / 1981	سلطنة عمان
بتاريخ 3 / 6 / 1981	الجمهورية التونسية
بتاريخ 23 / 6 / 1981	جمهورية السودان
	جمهورية الصومال

هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار

الجامعة* .

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مهمة الموافقة على إنشاء أي منظمة

عربية متخصصة كما يشرف على

حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها

المبينة في موثيقها وذلك وفق

الأحكام التي يقررها لذلك.

المادة التاسعة:

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءاً

لا يتجزأ منها.

* تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار قمة تونس رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، والتي كانت تنص في السابق على: "ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية".

المادة العاشرة:

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة.

المادة الحادية عشرة:

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأي حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تتسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة عشرة:

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة من قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 25 جمادي الآخر سنة 1369 الموافق 13 إبريل / نيسان سنة 1950 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

إمضاءات

- عن المملكة الأردنية الهاشمية (عوني عبد الهادي)
عن الجمهورية السورية (ناظم القدسي)
عن المملكة العراقية (نوري السعيد)
عن المملكة العربية السعودية (يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية (رياض الصلح)
عن المملكة المصرية (مصطفى النحاس)
(محمد صلاح الدين)

عن المملكة المتوكلية اليمنية:

أوافق على هذه المعاهدة مع ملحقتها على ما في كتابي
لسعادة الأمين العام الموضح في المحضر اليوم.

(السيد على المؤيد)

الملحق العسكري

البند الأول:

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

(أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة، أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك.

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل

منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية
وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

(ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات
الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها
وتدريبها لتتمشى مع احدث الأساليب
والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك
وتوحيده.

(د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول
المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية
وغيرها وتنسيقها لصالح الجهود الحربي
والدفاع المشترك.

(هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة
الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين
قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين

والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة.

(و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

البند الثاني:

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم أو برأيهم فيه.

البند الثالث:

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال.

البند الرابع:

تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية الدائمة،
وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي
مكان آخر تعينه.

وتتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة
عامين ويمكن تجديد انتخابه ويشترط في
الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط
القادة " من الضباط العظام " .

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه
اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لأحدى الدول
المتعاقدة.

البند الخامس:

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في
الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها

المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من كل من قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة.

ويعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة.

إمضاءات:

- | | |
|----------------------|------------------------------|
| (عوني عبد الهادي) | عن المملكة الأردنية الهاشمية |
| (ناظم القدسي) | عن الجمهورية السورية |
| (نوري السعيد) | عن المملكة العراقية |
| (يوسف ياسين) | عن المملكة العربية السعودية |
| (رياض الصلح) | عن الجمهورية اللبنانية |
| (مصطفى النحاس) | عن المملكة المصرية |
| (محمد صلاح الدين) | |
| (السيد علي المؤيد) | عن المملكة اليمنية |

بروتوكول إضافي ① لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء
أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف
على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها
في المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها في
جميع اختصاصاتها المبينة في البند الأول من
الملحق العسكري.

① أ- وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1951/2/2 من دور الاتقاد العادي الثالث عشر.

ب- تم توقيعه من قبل مندوبي الجمهورية السورية والمملكة العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المصرية والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ 1951/2/2 والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ 1952/2/16.

ج- تم إيداع وثائق التصديق على البروتوكول في نفس تاريخ إيداع وثائق التصديق على المعاهدة.

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية
الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى
مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة
السادسة من المعاهدة.

وتقوم الهيئة الاستشارية العسكرية برفع
تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها إلى
مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار
ما يقتضي الحال إقراره منها.


ويكون لهذا البروتوكول قبل الدول
الموقعة عليه نفس القوة والأثر اللذين للمعاهدة
وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام
المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند
الثالث من ملحقها العسكري.

إمضاءات

(عوني عبد الهادي)	المملكة الأردنية الهاشمية
(ناظم القدسي)	الجمهورية السورية
(نوري السعيد)	المملكة العراقية
(الفيصل)	المملكة العربية السعودية
(رياض الصلح)	الجمهورية اللبنانية
(مصطفى النحاس)	المملكة المصرية
(محمد صلاح الدين)	
(السيد علي المؤيد)	المملكة المتوكلية اليمنية

القسم الثاني

النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية



النظام الداخلي لمجلس

جامعة الدول العربية*

تعريف

المادة الأولى:

1- يسمى هذا النظام "النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية" ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.

2- تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعة: جامعة الدول العربية

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية

المجلس : مجلس جامعة الدول العربية

* تم تعديل النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية وفقاً لتعديلات ميثاق الجامعة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6894 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5.

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المنظمات المتخصصة : المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة
الدول الأعضاء : الدول العربية الأعضاء في الجامعة

عضوية المجلس ومهامه

المادة الثانية :

- 1- يتألف المجلس من المستويات التالية:
 - أ : ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء أو من يمثلهم على مستوى القمة.
 - ب: وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
 - ج : المندوبون الدائمون.
- 2- تزود الدول الأعضاء مندوبيها بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء.

3- تصدر وثائق الاعتماد والتفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتسلم الوثائق إلى الأمين العام.

4- يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة، الأمين العام، بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفي هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه.

5- يبلغ كل مندوب معتمد الأمين العام، أسماء أعضاء الوفد ومستشاريه وسكرتيريه إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بأسبوع على الأقل.

المادة الثالثة:

1- يقوم المجلس في سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام الميثاق بما يأتي:

أ : وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب: توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقاً للتعاون بينها.

ج : البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة.

د : مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

هـ: بحث التقارير التي تعرضها عليه المجالس والمنظمات العربية المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن تلك التقارير.

و : تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية.

ز : بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة.

2-

يقوم المجلس على مستوى القمة بالمهام التالية:

أ : النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات

الأمن القومي العربي بكل جوانبه.

ب: تنسيق السياسات العليا للدول العربية

تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية

والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في

التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة

التي يرفعها إليه المجلس على المستوى الوزاري.

ج: تعيين الأمين العام.

د : تعديل الميثاق.

3-

للمجلس أن يقوم بما يأتي:

أ : إنشاء لجان استشارية وفنية يراها

ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها

واختيار أعضاء هذه اللجان
بالاقتراع السري من مرشحي
الدول الأعضاء المختصين في مجالات
عملها.

ب: أن يعهد إلى واحد أو أكثر من
أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم
تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل
الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم
على الأقل.

المادة الرابعة:

1- تشترك المنظمات العربية المتخصصة في
اجتماعات المجلس ولجانه وفقاً للترتيبات التي

يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات.

2- يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانة بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

3- تتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير المتعلقة بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات.

انعقاد المجلس

المادة الخامسة:

1- ينعقد المجلس على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

2- يعقد المجلس على مستوى القمة دوراته العادية في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك.

3- تبدأ أعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة باجتماع المجلس على مستوى المندوبين يتبعه اجتماع المجلس على المستوى الوزاري.

4- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس على مستوى القمة خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

5- يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام، وله عند الاقتضاء أن يجتمع في دورة غير عادية:

أ : بناء على قرار صادر عن المجلس على المستوى الوزاري في دورة عادية سابقة.

ب: بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

ج : في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق، ينعقد المجلس في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

6- لا تدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

7- يعقد المجلس على المستوى الوزاري دوراته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه

8- تبدأ أعمال الدورة العادية للمجلس على المستوى ① الوزاري باجتماع لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمدة يومين، يشارك فيه كبار الموظفين والمختصين في الدول العربية الأعضاء، وتتفرع عنه اللجان ذاتها الواردة بالمادة (9) من هذا النظام وذلك من أجل:

① أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري قرار رقم 6242 بتاريخ 2002/9/5 بالموافقة على تعديل الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: " يدعو الأمين العام قبيل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس ".

أ : التشاور في بنود جدول الأعمال
المعرض على مجلس الجامعة على
المستوى الوزاري.

ب: بحث الموضوعات المعروضة على
المجلس على المستوى الوزاري، ومراجعة
مشاريع القرارات المتعلقة بها، سواء المعدة
من قبل الأمانة العامة أو المقدمة من الدول
الأعضاء، لاتخاذ قرارات في الموضوعات
التي يرى البت فيها، وإعداد توصيات
بشأن الموضوعات الأخرى التي يرى
أهمية عرضها على المجلس على
المستوى الوزاري، للبت فيها

9- يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات،
كما يقترح موعد انتهائها.

10- يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل، وللدورة الطارئة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.

11- يخطر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات.

رئاسة المجلس

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق:

1- تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذاً لما نصت عليه

المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس طرفاً في الموضوع، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس رئيساً للدورة.

2- تقتصر رئاسة المجلس على مستوى القمة على ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.

3- إذا تعذر على رئيس المجلس على مستوى القمة مباشرة أعمال الرئاسة، أسندت الرئاسة الوقتية للدولة التي لها رئاسة الدورة التالية.

4- إذا تعذر على رئيس المجلس على المستوى الوزاري مباشرة أعمال الرئاسة، تولاها نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره،

أسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي
لها رئاسة الدورة التالية.

5- بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة
للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في
هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام
الدورات والجلسات ووقف الجلسات
 وإقفال باب المناقشات، ويكفل مراعاة
أحكام الميثاق وهذا النظام. ويعطي
الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويطرح
الموضوعات للمداولة، ويطرح الاقتراحات
لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في
نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع
أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل
الواردة إليه.

للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس
والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم
ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة.

جدول أعمال المجلس

المادة السابعة:

1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال
المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق
للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب
الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.

2- يتضمن مشروع جدول الأعمال:

أ : تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة
بين الدورتين والإجراءات المتخذة
لتنفيذ قرارات المجلس.

ب: التقارير والمسائل الواردة من المجالس
المختصة والمنظمات المتخصصة.

ج : المسائل التي سبق للمجلس أن قرر
إدراجها في جدول أعماله.

د : المسائل والتقارير والبيانات التي
يتعين عرضها على المجلس
بمقتضى نظم الجامعة الداخلية
والإدارية والمالية.

هـ: المسائل التي تقترحها دولة عضو أو
يرى الأمين العام ضرورة عرضها على
المجلس.

3- لكل دولة عضو وللأمين العام طلب إدراج
مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال

المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء
الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل.

ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي
يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء
وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام
على الأقل من موعد الدورة.

4- لأي دولة عضو والأمين العام طلب إدراج
مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة
حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها إذا كانت
لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.

5- يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل
دورة عادية وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير
المدرجة فيه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبعد
اخذ رأي مكتب المجلس في ذلك.

6- للمجلس أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

7- عندما يتضمن مشروع جدول الأعمال، موضوعاً له علاقة مباشرة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة، يتشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأيه ومقترحاته.

8- تنتهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق.

مكتب المجلس ولجانه

المادة الثامنة:

- 1- يتشكل مكتب المجلس في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب. وفي حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفده إلى الدورة.
- 2- يحضر جلسات المكتب الأمين العام أو من ينيبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام. كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب.
- 3- يقوم المكتب بالمهام التالية:
أ : تنسيق أعمال المجلس واللجان.

ب: مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها.

ج : مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.

د : غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس.

المادة التاسعة:

1- تتفرع عن المجلس على المستوى الوزاري في

مستهل كل دورة عادية اللجان التالية:

لجنة الشؤون السياسية (اللجنة الأولى)

لجنة الشؤون الاقتصادية (اللجنة الثانية)

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية (اللجنة الثالثة)

لجنة الشؤون القانونية (اللجنة الرابعة)

لجنة الشؤون الإدارية والمالية (اللجنة الخامسة)

وغير ذلك من اللجان التي يرى المجلس أنها
ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح
دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول
الأعمال.

2- تشترك كل دولة عضو في كل من هذه
اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين
أعضائه، ويكون له أو من ينيبه حق
الاشتراك في المناقشة.

3- يكون انعقاد اللجان صحيحاً، إذا حضره
مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء.

4- تتصل اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها
آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاؤ
الدورة، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء
الأعضاء الحاضرين.

5- تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها وللرئيس أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه منه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة كما له بموافقة الرئيس أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضواً في المجلس.

6- يحيل المجلس المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز إحالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة. وللمجلس أن يقرر مناقشة مسألة دون إحالتها إلى اللجنة المختصة.

7- لا يجوز للجان أن تبحث مسائل لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على اتخاذ التوصية.

8- يجوز للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

9- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5/6 الفقرة الثانية و10 و14 و15 و17 من هذا النظام فيما يخص اجتماعات اللجان ومداوماتها.

أمانة المجلس

المادة العاشرة:

- 1- يشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز أن يعاونه أو يحل محله فيها من يختارهم من مساعديه. وللأمين العام أو لمساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس.
- 2- للأمين العام أن يسترعي نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى.

3- يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه. كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه.

4- يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بتصحيحاتها في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة. وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع.

5- تعد الأمانة العامة ملخصاً لأعمال المجلس واللجان في اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذي يليه وتوزعهما على جميع الوفود في نشرة يومية.

6- تتولى الأمانة العامة تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس.

7- ترسل القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.

تكون القرارات الصادرة عن المجلس
علانية ما عدا ما يتفق على سرية
بموافقة أغلبية الدول الأعضاء* .

صحة الانعقاد وقواعد التصويت وإجراءاته

المادة الحادية عشرة:

1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب
القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة
للمجلس.

* أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (121) على المستوى الوزاري قرار رقم 6403 بتاريخ 2004/3/4 بالموافقة على تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (10) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي:
"لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات التي يتخذها المجلس أو لجانه إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء".

2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.

3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:

أ : يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.

ب: إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.

ج: إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في

التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة
بالمسائل الموضوعية.

د: موافقة الأغلبية البسيطة للدول
الأعضاء الحاضرة والمشاركة في
التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات
الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة
(ج) من هذه المادة، مع مراعاة
أحكام الفقرة الرابعة من المادة
الخامسة وأحكام المادة السادسة
عشرة من الميثاق.

المادة الثانية عشرة:

1- يعد من المسائل الموضوعية التي يتطلب
إقرارها ثلثا أصوات الدول الأعضاء

الحاضرة والمشاركة في التصويت القضايا
المتعلقة بالآتي:

أ : الموضوعات السياسية والأمنية وتشمل:

- 1- القضايا المتعلقة بحفظ السلام والأمن العربي.
- 2- سيادة الدول الأعضاء وأمنها ووحدتها.
- 3- استراتيجيات وتدابير الأمن القومي العربي.
- 4- تدابير دفع العدوان عن دولة عربية عضو بالجامعة.
- 5- تسوية النزاعات العربية مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة (5) من الميثاق.
- 6- استراتيجيات السياسات العربية العليا.

7- مجالات التكامل والاندماج

الاقتصادي بين الدول العربية.

8- القرارات الخاصة بمقاطعة الدول

سواء العربية منها أو الأجنبية.

ب: الموضوعات المؤسسية والهيكلية وتشمل:

1- تعديل الميثاق أو إضافة ملاحق له.

2- إنشاء مؤسسات جديدة في إطار

الجامعة العربية.

3- قبول أعضاء جدد في الجامعة

العربية.

4- فصل أو تعليق عضوية دولة

بالجامعة مع عدم الإخلال

بأحكام الفقرة الثانية من المادة

(18) من الميثاق.

5- تعيين الأمين العام للجامعة
واعتماد تعيين الأمناء
المساعدين.

6- الموضوعات الخاصة بالميزانية
مع مراعاة أحكام المادة (16)
من الميثاق.

ج: المسائل التي يقرر المجلس بأغلبية
ثلاثي الدول الحاضرة والمشاركة في
التصويت أنها موضوعية.

2- ما عدا ما ورد في الفقرة الأولى (أ، ب، ج)
أعلاه، يعد من المسائل التي يتطلب
إقرارها الأغلبية البسيطة للدول
الأعضاء الحاضرة والمشاركة في
التصويت.

المادة الثالثة عشرة:

1- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في الاقتراع، ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها.

2- لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة. على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تخلفت عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يكون التصويت نداءً بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السري، إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء. ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد.
- 2- لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن مواقفهم في التصويت بعد انتهائه. (❖)

(❖) - وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب القرار 6976 د.ع (130)

بتاريخ 2008/9/8 على الإبقاء على هذه الفقرة.

- أفادت وزارة خارجية سلطنة عمان بتاريخ 2008/10/13 بما يلي: "وانطلاقاً من أهداف ميثاق جامعة الدول العربية وما تقره الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة عشرة (14) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة في صيغته المعدلة من أحكام تكفل =

3- إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز
مقاطعته ما لم يكن ذلك لنقطة نظام
تتعلق بالتصويت.

= للدول الأعضاء بصورة طبيعية وواضحة ممارسة حقوقها السيادية فإن سلطنة عمان
تتحفظ على القرار الوزاري رقم 6976 د.ع (130) المؤرخ في 2008/9/8 في
صيغته الواردة بالوثيقة المشار إليها لقصر تعبيره عن الدلالة الواضحة إلى ما يكفل
ويصون هذه الحقوق، وعدم تعريض الدول المتحفظة لإجراءات من قبل الأجهزة
التنفيذية المختصة بالجامعة".

سير المداولات والاقتراحات

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يقرر المجلس في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها
- 2- مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من الميثاق، لكل دولة عضو، أن تشارك في مداولات المجلس ولجانها على النحو المبين في هذا النظام.
- 3- يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة للبحث، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة، وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه.
- 4- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في

الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم
تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه.

5- لكل عضو أن يشير أثناء المداولة نقطة
نظام بيت الرئيس فيها فوراً. ويكون قرار
الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية
الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة عشرة:

1- لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي
موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل
المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو
إقفال باب المناقشة، ولا تجوز مناقشة هذه
الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت
بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا تثنى عليها
عضو آخر.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من المادة السابقة، تعطى الاقتراحات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها، وذلك حسب الترتيب الآتي:

أ : وقف الجلسة.

ب: تأجيل الجلسة.

ج : تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.

د : إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.

3- فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن. ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود.

4- لا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

5- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام المالي للجامعة، لا يجوز النظر في اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة في الموازنة ما لم يكن الاقتراح قد قدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل، وتم إبلاغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

1- إذا طلب عضو تعديل اقتراح، يتم التصويت على التعديل أولاً، فإذا كان هناك أكثر من تعديل، يبدأ التصويت

على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل.

2- يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي.

اللجان الاستشارية والفنية

المادة الثامنة عشرة:

- 1- للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها إلى اللجان الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس.
- 2- يعين المجلس المختص أعضاء اللجان الاستشارية بصفاتهم الشخصية من بين موظفي الدول العربية المتخصصين ولمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تضم لجنة استشارية واحدة أكثر من عضو من كل دولة.

- 3- تجتمع اللجان الاستشارية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها.
- 4- يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ويعرض نتائج أعمالها على اللجان الدائمة.
- 5- تتحمل موازنة الجامعة أجور سفر ونفقات إقامة أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي المالي للجامعة.
- 6- يحدد في قرارات إنشاء اللجان الاستشارية عدد أعضائها ويضع الأمين العام بموافقة المجلس نظاماً داخلياً لها.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- للمجلس أن يشكل لجاناً فنية مؤقتة من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم

المقترحات أو إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع محدد.

2- تحدد مهام اللجان الفنية في البرامج والموازنة التي يعتمدها المجلس ويتم اختيار أعضائها بصفاتهم الشخصية من قبل الأمين العام وبمعرفة حكوماتهم أو مندوبين عنها.

3- يكون أعضاء اللجان الفنية من مواطني الدول العربية. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشترك في اللجنة الفنية الواحدة أكثر من عضو من كل دولة.

4- يضع الأمين العام نظاماً داخلياً للجان الفنية.

إجراءات تعديل الأنظمة

المادة العشرون:

- 1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.
- 2- لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.
- 3- باستثناء المواد المستتدة إلى أحكام الميثاق ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.


أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون:


1- يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة العشرين منه.

2- يلغى النظام الداخلي للمجلس الصادر بالقرار رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24، وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6894 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5.



**النظام الداخلي
للجان الفنية الدائمة
لجامعة الدول العربية**



النظام الداخلي

للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية

مادة أولى: تعريف:

اللجان الفنية الدائمة هي تلك المنشأة استناداً
لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول
العربية.

مادة ثانية: الاختصاص:

تختص اللجان الفنية الدائمة بوضع قواعد
التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في
شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة.
كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة
أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل
بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها إليه.

مادة الثالثة: العضوية:

- 1- تتألف كل لجنة من ممثل، أو أكثر، لكل دولة عضو في الجامعة.
- 2- يراعى، ما أمكن، ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد.
- 3- لا يجوز لممثل دولة في لجنة أن يمثل دولة أخرى في ذات اللجنة.
- 4- تبلغ الدول الأمين العام بأسماء ممثليها في كل لجنة.
- 5- يحتفظ ممثل الدولة بصفته التمثيلية ما لم تعين دولته غيره.

مادة رابعة: الانعقاد:

- 1- تعقد اللجان الفنية الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها

- بموافقة الأمين العام - عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

2- يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجان الفنية الدائمة، وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد بستة أسابيع على الأقل.

3- يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.

4- يحضر الأمين العام، أو من ينيبه عنه، اجتماعات اللجان.

5- يدعو الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات العربية المتخصصة للاشتراك في اجتماعات اللجان - كمراقب - كلما تناولت أعمال هذه اللجان شؤوناً تدخل في اختصاص تلك الأجهزة والمنظمات.

6- لكل لجنة بعد التشاور مع الأمين العام، أن تدعو لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوع ما، الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حكومية وغير حكومية والاتحادات المهنية والأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطاً من نوع ذلك الذي تباشره هذه اللجنة.

مادة خامسة: الرئاسة:

1- يعين المجلس لكل لجنة رئيساً، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

2- في حالة غياب الرئيس، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.

3- يتولى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة، ويعمل في هذا الشأن أحكام المواد 14، 15، 16، 17 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة (المعدل) وذلك فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

مادة سادسة: التصويت:

- 1- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد.
- 2- لا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت.

مادة سابعة: التوصيات:

تصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة ثامنة: السكرتارية الفنية:

- 1- تتولى الأمانة العامة للجامعة أعمال السكرتارية الفنية للجان.
- 2- تتولى الأمانة العامة عرض توصيات اللجان وما تراه من ملاحظات حولها، على المجلس وذلك لاتخاذ قراراته بشأنها.

مادة تاسعة: جدول الأعمال:

- 1- يضع الأمين العام جدول أعمال كل لجنة، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى إليه.
- 2- يوافق الأمين العام أعضاء اللجان بجدول أعمالها ووثائقه مع الدعوة إلى اجتماعاتها.

مادة عاشره: اللجان الفرعية:

لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية، أو أكثر، تخصص لشأن من الشؤون الفنية المنوطة بها اللجنة الأصلية.

مادة حادية عشر: التنسيق بين اللجان:

- 1- يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر من اللجان الفنية الدائمة لفحص موضوع معين.
- 2- يرأس الاجتماع المشترك للجنة، أو أكثر، أقدم الرؤساء.
- 3- يصح الانعقاد المشترك بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4- تصدر التوصيات في الاجتماع المشترك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة ثانية عشر: تعديل هذا النظام:
يجوز تعديل أحكام النظام وذلك باعتبار حكم
المادة العشرين من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.


مادة ثالثة عشر: سريان هذا النظام:

1- يعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ
إقرار مجلس الجامعة له.

2- يلغى النظام الداخلي للجان الدائمة
الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم
410 - د 10 بتاريخ 13/10/1951 اعتباراً
من التاريخ المشار إليه بالفقرة السابقة.

(اقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم 3438 / د 65 / ج 3 - 1976/3/21).

**النظام الداخلي
للجان الاستشارية
بجامعة الدول العربية**



النظام الداخلي

للجان الاستشارية لجامعة الدول العربية

مادة أولى: تعريف:

اللجان الاستشارية هي تلك المنشأة استناداً
لنص المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي
لمجلس الجامعة.

مادة ثانية: الاختصاص:

تقوم اللجان الاستشارية بتقديم المشورة في
إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال
معين، يحدد في قرار المجلس الصادر
بإنشائها، وتقدم نتائج دراساتها إلى اللجان
الفنية الدائمة تمهيداً لعرضها على مجلس
الجامعة.

مادة ثالثة: العضوية:

- 1- يعين المجلس أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية، من بين مرشحي الدول العربية المتخصصين.
- 2- يعين أعضاء اللجان الاستشارية لمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 3- لا يجوز أن تضم اللجنة الاستشارية الواحدة أكثر من عضو من دولة واحدة.

مادة رابعة: الانعقاد:

- 1- تعقد اللجان الاستشارية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز للأمين العام أن يقرر عقدها في أي دولة عربية أخرى بناء على دعوة منها أو إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

2- يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجان الاستشارية ويوجه الدعوة إليه قبل الموعد المحدد بفترة ملائمة.

3- يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها. وللأمين العام، في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، أن يقرر في اليوم التالي، صحة الانعقاد بعضوية الحاضرين.

4- يحضر الأمين العام أو من ينيبه عنه، اجتماعات اللجان الاستشارية.

مادة خامسة: الرئاسة:

1- تستهل كل لجنة اجتماعاتها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها.

2- في حالة غياب الرئيس، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.

3- يتولى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة.

4- لرئيس اللجنة ومقررها الاشتراك في المناقشة والتصويت.

مادة سادسة: التصويت:

1- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

2- لا يجوز لعضو أن ينوب عن آخر في التصويت.

مادة سابعة: التوصيات:

تصدر اللجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

مادة ثامنة: جدول الأعمال:

يعد الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية، ويوافق أعضائها به ووثائقه مع الدعوة إلى اجتماعاتها.

مادة تاسعة: خطة عمل اللجنة:

- 1- تضع كل لجنة خطة لعملها وذلك بالتشاور مع الأمين العام.
- 2- فيما لم يرد به نص في قرار إنشاء اللجنة، يعمل بحكم المواد 14 و15 و16 و17 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة (المعدل)، وبما لا يتعارض معه ومع أحكام هذا النظام.

مادة عاشر: السكرتارية الفنية:

- 1- تتولى الأمانة العامة أعمال السكرتارية الفنية للجان الاستشارية.
- 2- تقوم الأمانة العامة بعرض نتائج دراسات اللجان الاستشارية وتوصياتها على اللجان الدائمة تمهيداً للعرض على المجلس.

مادة حادية عشرة: نفقات اللجان:

- 1- تكون أجور سفر أعضاء اللجان الاستشارية ونفقات إقامتهم مدة انعقادها على نفقة الجامعة.
- 2- تحدد النفقات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للجامعة.

مادة ثانية عشر: تعديل هذا النظام:

يجوز تعديل احكام هذا النظام وذلك طبقاً لحكم المادة العشرين من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

مادة ثالثة عشر: سرعان هذا النظام:

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقرار مجلس الجامعة له.

أقر مجلس الجامعة هذا النظام بالقرار رقم 3438 في دورته الخامسة والستين بتاريخ
1976/3/21.